(التعقيب الثالث على ما رد به الأخ عبد الله الخليفي على ما طرحناه)

وسيكون هذا هو الجزء الثالث والأخير لتعقيبات على نصوص من صوتية (ردود علمية أم تشويش فحسب):

23- النقل الثالث والعشرون، قال: *(هذي مسألة من باب الاحتياط، الآثار: روى الخلال وهذا الأثر لن تجده يذكرونه البتة بسند صحيح لانس ابن عياض وسند قوي قال سألت عن الصلاة خلف الجهمية فقال لا تصلي خلفهم ومن يبتغي غير الاسلام دينا،والجهمي كل من قال بخلق القرآن،ثم أورد أثرا عن سلام بن أبي مطيع أيضا وقال الخلال قال لي زهير البابي يقول قال زاد المروذي قال لي زهير البابي قال للدورقي واما أنا يا ابن اخي فإذا تيقنت انه جهمي أعدت الصلاة خلفه جمعة أو غيرها وأيضا هنا الاثر اللي بسند الصحيح في شريعة الاجري يا أبا عبد الله أصلي خلف من يشرب المسكر؟قال لا قال فأصلي خلف من يقول القرآن مخلوق؟ قال سبحان الله أنهاك عن المسلم وتسألني عن الكافر ،لماذا لا تعد روايتين عن أحمد؟)*، ونرد بالآتي:

قلت في المقال: (لذا اختلف الناس فيهم فعند الحنابلة نقل ابن أبي يعلى اتفاق الحنابلة على كفرهم كما في الطبقات، قال: (مسألة لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة بمسائل يقولونها ومنها القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وخلق الأفعال ونحو ذلك)، وقد نقل الحنابلة خلاف الموفق ابن قدامة في ذلك قال المرداوي في الإنصاف: (فائدة من قلد في خلق القرآن ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع اختاره الأكثر قاله في الواضح. وعنه يكفر كمجتهد. وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله للمعتصم يا أمير المؤمنين)، والمصنف يعني ابن قدامة وذكر ذلك ابن مفلح في الفروع).

فهنا ذكرت كلام ابن أبي يعلى وذكرت كلام المرداوي التي ذكر فيها الرواية عن أحمد بتكفير الداعية والمقلد، فقول الخليفي: *(لماذا لا تعد روايتين عن أحمد)*، عجيب وكأنه لا يركز فيما قلت.

24- النقل الرابع والعشرون، قال: *(حتى رواية حنبل لما يقول احمد الدماء الدماء وكذا في سنده علي بن عيسى هم اذا تكلموا على رواية بلا كيف ولا معنى يعلونها بعلي بن عيسى عدد منهم ثم هذه الرواية بنفس الاثناء تجد ان يظهرون قبوله وهو قد ورد روايات عن احمد ظاهرها انه يكفر المأمون)*

والرد هنا على موضوع رواية حنبل، فالأخ عبدالله استعمل هذه الرواية في أكثر من مقال منها مقال: (بحث في قصة مقتل أحمد بن نصر الخزاعي وخروجه)، قال:
*(فيذهب بعض الناس لما أعوزه الجدل وشهوة في نفسه إلى أن الإمام أحمد أثنى على أحمد بن نصر الخزاعي لأجل خروجه على الواثق وهذا خطل وجهل فالمحفوظ عن أحمد الثابت عنه النهي عن الخروج والدماء وإن كان الحاكم كالواثق قال الخلال في السنة 89- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ , وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ , الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ , الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ , وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ , وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ , أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ , يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ , أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ , فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ , فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , الصَّبْرَ عَلَى هَذَا , وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ , وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ , وَقَالَ : الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ.

90- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانِهِ , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ , انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ , وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ , أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلاَمٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا , وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا , فَقَالَ أَبِي لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ لَنَا وَلأُمَّةِ مُحَمَّدٍ , وَمَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا , وَقَالَ أَبِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟ , قَالَ : لاَ , هَذَا خِلاَفُ الآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبِرِ , ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ , وَإِنْ . . . وَإِنْ فَاصْبِرْ) , فَأَمَرَ بِالصَّبِرِ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَذَكَرَ كَلاَمًا لَمْ أَحْفَظْهُ)*،

فالخليفي هنا كان يستعملها وعندما استدل مخالفوه على دلالتها على إسلام الواثق تكلم عن علي بن عيسى، وعلى كل حال فالرواية موجودة في كتاب المحنة لحنبل، قال: (لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل البغداد فيهم بكر بن عبد الله وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم وغيرهم فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه. فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الامر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر

ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان، في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: اتيناك لنشاورك فيما نريد، فقال لهم أبو عبدالله: فماذا تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم وأنا حاضرهم: أرأيتم إن لم يتم لكم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم. ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم احفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الاسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الامر له رب ينصره، وإن الاسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه)، ثم بعدها بقليل سأل والد حنبل الإمام أحمد عن فعلهم: (يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟)، فقال الإمام أحمد: (لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر).

25- النقل الخامس والعشرون، قال: *(وطبعا وكلها على هذا،كلها على هذا المنوال هذه يعني هذا خمسة وعشرين ورقة فيها كل هذا التخابيص حتى هو يجتهد في فهم المذهب بنفسه والله أحمد اعاد او امر بالاعادة لعله احتياطا ! ابن تيمية نفسه يقول ان من كفرهم امر بإعادة الصلاة خلفه، طيب والعبد المؤمن خير من مشرك تحمل عليه الاحتياط؟ أصلي خلف مسلم أحب الي تحمل على الاحتياط؟)*، ونرد بالآتي:

قلت في المقالة: (روى الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).

ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون، وهو قالها في زمن المتوكل.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه): يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في

بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم [وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة]).

وجاءت روايات تفيد إعادته، ولكن هذه ظاهرها صحة الصلاة فقد تكون الإعادة من باب الاحتياط)، ليُلاحظ أني بعد ذكر الرواية قلت: (يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم [وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات..)، فأنا بينت أن هذه الرواية تقوي قول ابن تيمية، وهو حشر اسم ابن تيمية بقوله: *(ابن تيمية نفسه يقول ان من كفرهم امر بإعادة الصلاة خلفه)*، بينما ابن تيمية نفسه نص فيما نقلته: (بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم)، فما قلته من باب توجيه قوله، والاحتياط في الإعادة لا مانع منه ويكون وجوباً، وأحمد له رواية بإعادة الصلاة خلف الفاسق جاء في مسائل أبي داود: (سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم، أعد. قال أيهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك)، ويقول ابن قدامة في المغني: (قال أحمد في رواية أبى الحارث: لا تصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد).

وأزيد أنه قد يؤخذ من رواية الميموني التي ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية: (وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر - مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم)، من قول أحمد: (أخاف عليه الكفر)، لذا يجمع بين صلاة الجمعة خلفه معاملة له كمسلم مع الإعادة وجوبا معاملة له ككافر، وهذه الرواية تعضد قول ابن تيمية في تفسيره لمذهب أحمد بالتفريق بين الإطلاق والتعيين.

26- النقل السادس والعشرون، قال: *(الامر الذي يليه أنه لا توجد بدعة مكفِرة لا يكون أهلها مكفَرين وهذا ابن تيمية وهو يتعقب انسانا كفر الغزالي عَذَرَ الغزالي بالجهل لانه يقول الانبياء واقعون في الصغائر فاعتبر قوله المكفر وعذره بالجهل فقال له ابن تيمية يلزمك ان تكفر علماء أشاعرة وحنابلة ووو.. النقل الذي دائما ينقلونه،فابن تيمية نفسه في منهجه يرى انك اذا وصفت القول بانه كفر اذا يلزمك أن تُكفر علماء واقعين فيه ولو لم يقل ابن تيمية بهذا فلا مشكلة)*، ونرد بالآتي:

ما أورده على كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الذي نصه: (ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين)، فهو إيراد صحيح وإلزام شيخ الإسلام هنا لهم في حقيقته ضعيف ولا يجري على طريقته، لأنه يمكن أن يرد عليه بالتفريق بين الإطلاق والتعيين فلا يرد الإلزام، ولكن هل هذا معناه أنه لابد عندما نقول بكفر قول أو فسق القائل به أن يوجد فيه كفار أو فسقة لزوما؟
الجواب: لا، يقول ابن تيمية في رفع الملام: (فإذا فرضنا أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، فقوله: (لم يقدح هذا في كونه محرما)، مثله يرد في التكفير، وقال في ثمرة ذلك: (بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، فهو لا يمنع ذلك وهذا سياق تأصيلي، وقد شرح الأخ عبدالله هذا النص في أحد صوتياته شرحا خاطئا، عقبنا عليه في المقال الثامن من التعقيبات عليه.

27- النقل السابع والعشرون، قال: *(فالذي قال ان الخوارج كفار هو لا يكفر معظم اعيانهم ويحكم لعموم اعيانهم بالاسلام إلا من قامت عليه الحجة ومن قامت عليه الحجة هذا غير محرر عندهم ومن قال أن بدعته ليست مكفرة فهو ايضا لا يحكم على معظم اعيانهم فألغوا الفارق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة على التحقيق فينقلون قولين وفي النهاية لا يكون هناك اي اثر للقولين)*، ونرد بالآتي:

بخصوص الكلام هنا عن الخوارج فقد رديت عليه في الجزء الأول في الرد على نقل الخامس ليُنظر.

وبالنسبة لقوله: *(ومن قامت عليه الحجة هذا غير محرر عندهم)، فقد قلت في المقال: (قال ابن تيمية في المجموع: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ; فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا [للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة]; فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ; فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى).

قول ابن تيمية: (للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة)، يبين التأصيل لعدم تكفيرهم، وهذا سبب قوله كما في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فالخطاب كان لعلماء وهو بين لهم ذلك رحمه الله ومع ذلك لم يكفرهم لأن الجهل هنا ليس جهلا بسيطا بل هو جهل مركب والعذر به هو عذر بالتأويل، لذا قال بعده: (وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، والحجة في مثل ذلك لا تقوم حتى تزول الشبهة، قال ابن تيمية في المجموع: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، [وإزالة الشبهة])، وذكر إزالة الشبهة حتى يعذر المتأول وليس الجاهل جهلا بسيطا، ولا يعرف زوال الشبهة إلا بالإقرار، فإن بقيت مع النقاش فيبقى متأولاً وهذا سبب عدم تكفيره لهم حتى بعد المناظرة، هذا هو التأصيل العلمي الصحيح لكلامه رحمه الله)، وهذا في المقال ويرد على كلامه.

وبخصوص التفريق بين البدعة المكفرة والمفسقة فالعبرة بقوة الأدلة مع الإجماع القطعي، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى فيما يكفر منكره به من الإجماعات وما لا يكفر: (كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيِّن. وأما إذا كان يُظن الإجماع ولا يُقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر)، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى أيضاً: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)،

وعليه فما وجد فيه إجماع قطعي مستند إلى نص فمخالفه يكفر، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى أيضاً: (أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث)، وهذان مثالان واحد للبدعة المكفرة وآخر للبدعة المفسقة:

1- البدعة المكفرة: رجل نفى العلو متأولا وعُلِّمَ ورد على شبهته وقال صدقتم أو بان لي الحق ثم قال لكن سأبقى على مذهبي لأنه مذهب أهلي مثلا فهذا يكفر لأنه

صار جاحدا أو قال بالصواب لكن بقي يدرس الناس هذه العقيدة ليعتقدوها فهذا فعل يكفر به ولا يعذر بعد العلم وزوال الشبهة أو تذرع بالقول لرياسة مثلا فكذلك فزوال الشبهة هنا يحكم فيه بتكفيره لأن الأدلة قوية ومخالفها بعد زوال الشبهة مخالف لحكم الله المجمع عليه إجماعا قطعيا، خلافا للأدلة في البدعة المفسقة لأن الاحتمال الضعيف الذي لم يجرِ عليه عمل الأئمة جعل البدعة مفسقة فالفرق في كفر المقالة هو باعتبار قوة دلالة النصوص وضعف المعارض الذي يكون بهما الإجماع قطعيا في المكفرة وظنيا في المفسقة.

2- البدعة المفسقة: من قدم عليا على أبي بكر وعمر فالنصوص في ذلك ليست نصوصا تقوى لأن يكفر مخالفها مع وجود معارض لها وكان مرجوحا فلا يكون الآخذ بها لهوى أو رياسة كافرا ما لم يقطع أنه قول النبي فعارضه، فقد ورد عند مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، فهذا ظاهره أن عليا أفضل الأمة بعد النبي وهو حديث صحيح، لكن الأحاديث التي تفضل أبا بكر وعمر عليه أرجح، بل وعليها إجماع أهل السنة وبذلك خلاف ذلك بدعة ، ومن أدلة تفضيل أبي بكر وعمر على علي ما جاء في الصحيح عن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله من أحبُّ الناس إليك قال: عائشة، قلتُ: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر)، ويعضد ذلك حديث علي بن أبي طالب في الصحيح، قال: (كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر).

ولكن يكفر في هذه البدع من جزم أن ذلك مراد النبي فخالفه اعتقادا لأنه مراغم للنبي هنا.

ومنها كذلك إرجاء الفقهاء بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، فلما استدل أصحابه عليه قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، فبنوا قولهم على قاعدة أن العطف يدل على المغايرة، ولنا عليهم قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)، وغيرها من الأدلة وعلى ذلك إجماع الصحابة، فهنا من ترجح عنده قول الصحابة وبين زوال شبهته ولكن أظهر القول الآخر لهوى حكم بفسقه اعتقادا، خلافا للبدع الكفرية لأن النصوص فيها ظاهرة الدلالة لا يقبل للمتأول إذا ظهر له الحق فيها أن يخالفها لهوى لأنه يكون مصادما للنصوص بشكل قطعي هنا بخلاف من بقيت معه الشبهة فهو هنا متأول، والبدع المفسقة أكثرها في البدع الإضافية العملية، لكن في البدع المفسقة لا يكفر إلا من اعتقد أن النبي قاله أو أنه مراد الله قطعا ولكن عارضه اعتقادا فهو هنا يكفر لمعارضته لله ورسوله أما إذا غلب على ظنه بدعتها فأخذ بها حبا لرياسة مثلا فهو هنا يفسق لأنه غير جازم بمراد الله الذي يكفر مخالفه.

28- النقل الثامن والعشرون، قال: *(ويحمل نصوص مالك والشافعي إذا قالوا نقبل شهادة أهل الأهواء على المعتزلة- يذكرون المعتزلة معهم -طيب لماذا لا تدخل الجهمية المحضة أيضا؟يقول لا تدخل، لماذا لا تدخل الرافضي القائل بتحريف القرآن أو القائل بأن أم المؤمنين عائشة فيها كذا وكذا لماذا لاتدخل؟ تقول لا هذا مكفر بسبب ! نقول خلاص اذا إدخالك للمعتزلة هو مجرد تحكم هو تحكم فحسب، ولكن هذا الإنسان الذي يعتقد ثم يستدل الذي يكون عنده تشنج مثلا يأتيك بنص لابن تيمية" ليس كل من تأول الاستواء يكون كافرا "فيأتي ويسدل به وهذا خارج محل النزاع فنحن نجزم أن هذا مذهب ابن تيمية بطبيعة الحال لكن مذهبه أيضا التكفير المطلق والتجهيم)*، ونرد بالآتي:

أولا: مالك لا يرى شهادة أهل الأهواء مطلقاً، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (من المجموعة: قال ابن نافع: قال مالك: لا تقبل شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه).

ثانيا: حمل كلام الشافعي على قبول شهادة المعتزلة هو فهم ابن القيم قبلي، قال في الطرق الحكمية: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم)، وقد قال الخليفي في أحد مواضع الصوتية: *(كذلك يورد أن الأسلمي شيخ الشافعي قال فيه أحمد جهمي ، هل قال فيه الشافعي جهمي ؟ الشافعي قال فيه قدري ولم يقل جهمي فإن قلت لكن أكيد الشافعي يثبت تجهمه؟ لا قد يخفى عليه تجهمه كما خفي عليه كذبه فإن قيل أن الشافعي يفرق بين الاطلاق والتعيين أهلا وسهلا)*، قلت في: (مقال للرد على من يقول بتكفير المنتسب للإسلام المنكر لصفة العلو أو صفة الكلام في كل زمان ومكان حتى زمن اندراس الشرائع): (وهو نفسه يقبل رواية شيخه ابراهيم الأسلمي المعتزلي، ومذهب الرجل العقدي كان معلوماً وذكر أحمد أنه جهمي قدري، والشافعي ذكر أنه قدري وكان يتحرز من ذكر اسمه في الرواية عنه فيقول حدثني من لا أتهم ولعله لمعرفته أنه معتزلي جهمي، لأنه كان يروي عن قدرية ويذكرهم كابن أبي نجيح وعمرو بن الهيثم وسعيد بن أبي عروبة، وفعل الشافعي مع شيخه يثبت أصل العذر كذلك)، فذكرت أنه قال أنه قدري ولم يقل جهمي، خلافا لأحمد، لكني ذكرت أنه كان يتحرز من ذكر اسمه خلافا لروايته عن قدرية يذكر أسماءهم كعمرو بن الهيثم وابن أبي نجيح وسعيد بن أبي عروبة، وقلت لعله لمعرفته أنه جهمي معتزلي، وهذا الفعل أيضا معناه أنه كان يعرف كلام أهل الحديث فيه، وسأنقل كلامي كاملا في مقالة منهجية لأن سبب حملي جاء في سياق يرجح ذلك،

قلت: (والقول الآخر وهو متضمن لكلامه وليس صريحا كما روي قبل، قال الإمام الشافعي في الأم في قبول الشهادة: (وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال [كان جميع أهل الاهواء في هذه المنزلة]). اهـ

فقوله: (جميع أهل الأهواء)، يتضمن المعتزلة وغيرهم وقبول الشهادة فرع عن إسلامهم واستثنى من يستحل شهادة الزور من قبول الشهادة، جاء في الأم: (إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور).

وممن خرج هذا القول للشافعي ابن القيم في الطرق الحكمية قال في قبول شهادة أهل البدع: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم]، هذا منصوص الأئمة.

[قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم]).

سيقال: أن قبول الشهادة يخرج منه المعتزلة لأنه كفرهم في رواية فيكون هذا جمعا بين الروايات، ونقول:

أن الإمام الشافعي له شيخ اسمه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وكان قدريا معتزليا، قال عبدالله بن احمد في العلل عن أبيه الإمام أحمد: (قال أبي: وكان قدريا جهميا كل بلاء كان فيه).

ومع ذلك قَبِلَ الإمام الشافعي روايته ولم يغير رأيه في شيخه رغم مخالفة الناس له في عصره، وقبول روايته فرع عن إسلامه، وهذا يقوي حمل ابن القيم له كقول، وكذلك يناسب تحرير الإمام الشافعي في الأم)، فعندما أتيت بقوله نقلت كلام ابن القيم في تخريجه كلام الشافعي على عدم تكفير المعتزلة لذلك، فأنا لم آتِ بشيء من عندي وأحمله كما أريد كما تحاول تصوير ذلك في الصوتية ثم ذكرت روايته عن الأسلمي، فالسياق اعتمدت فيه كلام عالم ثم وضعت روايته عن ابراهيم الأسلمي تعضيدا له، فلم أقل يحمل على ذلك وتوقفت كأنه من استنتاجي وحدي وعليه فقولك: *(نقول خلاص اذا إدخالك للمعتزلة هو مجرد تحكم هو تحكم فحسب ولكن هذا الإنسان الذي يعتقد ثم يستدل الذي يكون عنده تشنج)، يجري على ابن القيم

كذلك، وقولك: *(فإن قيل أن الشافعي يفرق بين الاطلاق والتعيين أهلا وسهلا)*، فأنا قلت في: (مقال للرد على من يقول بتكفير المنتسب للإسلام المنكر لصفة العلو أو صفة الكلام في كل زمان ومكان حتى زمن اندراس الشرائع): (وفعل الشافعي مع شيخه يثبت أصل العذر كذلك)، فأنا سردت الأقوال في المقالة بحسب نصوص العلماء إما تصريحا أو تضميناً على إطلاقها، وما كان مع مالك والشافعي لم يكن مع أحمد فأحمد نصوصه على التكفير ولا رواية له ظاهرها عدم التكفير، وإنما اقتصرت على أفعاله وتأصيله لها وهذه الأشياء تدل على التفريق بين الإطلاق والتعيين، أما مالك والشافعي فأنا رأيي في الجمع بين قوليهم هو أنه تفريق بين الإطلاق والتعيين، ولا مانع بإطلاق عدم التكفير على الطوائف المتأولة عندهما وإن كانت أقوال هذه الطوائف كفرية وهذا كطريقة ابن تيمية وابن القيم في إطلاقهم إسلام طوائف متأولة وابن القيم سأتطرق له في النقل الذي بعد هذا.

29- النقل التاسع والعشرون، قال: *(فمثلا يقرر لك أن ابن القيم يفرق بين الإطلاق والتعيين ثم بعد ذلك يأتيك بنص عن ابن القيم في الطرق الحكمية يقبل فيه شهادة المعتزلة! طيب لماذا لا تحمل هذا على من لم يكفر من المعتزلة عند ابن القيم لعدم قيام الحجة عليه وبس،والنص الآخر في مختصر الصواعق الذي نقل فيه الاتفاق على تكفيرهم يكون باعتبار الاطلاق وينتهي الامر ،الان في تحرير مثلا ابن القيم أما أن تجعل نصه الاخر الذي هو كلام عن الشهادة وهو يعني كلام عن الاعيان ناقضا لتكفيره لهم من الأساس أو تكفيره لمقالته فمعلوم أن ابن القيم يكفر القائلين بخلق القرآن مطلقا باعتبار الإطلاق)*، ونرد بالآتي:

النص الذي ذكرته لابن القيم في هذا المقال كان وجهه ذكر تخريج لرواية الشافعي، فقلت في المقال: (وممن خرج هذا القول للشافعي ابن القيم في الطرق الحكمية قال في قبول شهادة أهل البدع: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم]، هذا منصوص الأئمة)، فهذا ما نقلته، ولكن هناك كلام آخر ذكرته في المقال السادس والعشرين من التعقيبات وقد كان ردا على مقالك: (هل المعتزلة من الاثنتين وسبعين فرقة عند ابن تيمية)، فأنا وضعت نقل ابن القيم في مدارج السالكين لأبين أنه لا يكفر المعتزلة كطائفة لا كأقوال، كما بينت في الجزء الأول أن عدم تكفير الطائفة لا يعني أن أقوالهم ليست كفرية وفرقت بين كفر الأقوال وكفر الطائفة فليُنظر، وأيضاً كان المقصد في الكلام في المقال السادس والعشرين لأبين أنهم عند ابن القيم داخلين في الاثنتين وسبعين فرقة، وأضع كلامي في ذلك، قلت: (وبخصوص ما قاله الأخ عبدالله عن ابن القيم، ونصه: *(قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق المرسلة: «فتأمل هذه الأخوة التي بين هؤلاء وبين هؤلاء المعتزلة الذين اتفق السلف على تكفيرهم، وأنهم زادوا على المعتزلة في التعطيل فالمعتزلة قالوا: هذا الكلام العربي هو القرآن حقيقة لا

عبارة عنه، وهو كلام الله، وإنه غير مخلوق» ابن القيم يدعي الاتفاق على تكفير المعتزلة لقولهم بخلق القرآن)*.

فما قاله يظهر منه ذكر الاتفاق على تكفير المعتزلة، ولكن هل قال ابن القيم غير ذلك في كتب أخرى؟

الجواب: نعم قال، قال في مدارج السالكين: (وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم. وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب).

والسؤال: أيهما المتأخر من الكتابين؟

الجواب: أن المتأخر هو مدارج السالكين فقد قال فيه ابن القيم: (وكذلك كان تأويل آيات الصفات وأحاديثها بما يخرجها عن حقائقها من جنس تأويل آيات المعاد وأخباره ، بل أبعد منه لوجوه كثيرة ، ذكرتها في كتاب " الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة”)، والشاهد قوله: (ذكرتها في كتاب " الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة”)، وهذا يدل على أن الصواعق المرسلة متقدم على مدارج السالكين، وكلامه في المعتزلة قال بنحوه في الطرق الحكمية في الكلام في شهادة أهل البدع، ونصه: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم).

وهنا ابن القيم أدخل المعتزلة في كلام الشافعي)، فهذا كلامي، وكان في الحكم على الطائفة بإطلاق الإسلام عليها وأنها داخلة في الثنتين وسبعين فرقة عنده، أما كفر الأقوال فهذا أمر آخر ولم يكن ما قلت في سياق ذكر كفر مقالاتهم من عدمه، بل أصالة في أنه يدخلهم في الثنتين وسبعين فرقة وتبعا أنه يطلق إسلامهم كطائفة، ولا مانع عندي من حمل ما في مختصر الصواعق على الأقوال أو على من قامت عليه الحجة بالبيان وإزالة الشبهة بل أنا أجزم أنه محمول على أحدهما.

30- النقل الثلاثون، قال: *(نقل أيضا عن مالك في العتيبية أنه سأل عن الصلاة خلف الواصلية طيب ابن المبارك لما يتكلم عن الجهمية تقول قصده الجهمية

المحضة أليس كذلك؟ لأنه في زمنه لايوجد الجهمية المحضة و في زمن مالك الواصلية يعني جماعة واصل ابن عطاء ما قال بخلق القرآن قال منزلة بين المنزلتين فحسب واصل بن عطاء وقال ببعض قول القدرية فقط ،وهذا جهل بالتاريخ فلهذا إذا عدت إلى كتاب الرد على الزنادقة والجهمية ستجد أن الإمام أحمد يقول أن جهما تبعه أصحاب عمرو ابن عبيد معناه أن عمرو ابن عبيد ما قال بهذا وقبله واصل، فسبحان الله! أيضا يأتي بروايات المالكية يقولون فيها جميع أهل الأهواء كذا جميع أهل الأهواء فيقول لك هذا يدخل فيها المعتزلة مع أنهم هم يفصلون يعني هم يذكرون جميع أهل الأهواء فيقولون القدرية والإباضية والحرورية والمرجئة فهذا كلام ابن المبارك طيب لماذا لا تدخل في جميع أهل الأهواء الجهمية المحضة؟ تخرجهم لماذا لا تخرج غلاة الإمامية أو غلاة الرافضة أو الخطابية أو الإباحية أو القائلين بتحريف القرآن؛ القرآن فيه ونقص قد تقول هؤلاء ليسوا موجودين آنذاك طيب والقائلين بقذف أم المؤمنين والمكفرين لأبي بكر وعمر وغلاة السبئية بل أصلا هذا الباب في النوادر والزيادات قبل أن يذكر ابن أبي زيد القيرواني الكلام عن جميع أهل الأهواء قال وفي الباب الآخر حكم من قال أن الله لم يكلم موسى يعني يقصد حكم الجهمي ثم هو نفسه في النوادر والزيادات أورد هذا ، قال أصبغ قال ابن القاسم من قال الله لم يكلم موسى فليستتب فإن تاب وإلا قتل ففرق فعد هؤلاء جهمية)*، ونرد بالآتي:

ما قلته في كلامي عن المالكية جاء في سياق كذلك فيه ترجيح لذلك ولم يأتِ تشهيا كما تريد أن تصور كما هو عبثك وتشويشك المعتاد، قلت: (والرواية الأخرى بتأديبه وهي فرع عن عدم تكفيره، روى عبدالله بن أحمد في السنة بسنده عن ابن نافع تلميذ مالك قال: (قال مالك: من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وجاء في العتبية من شرحها البيان والتحصيل من سماع أشهب عن مالك: (وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي).

والواصلية هم المعتزلة وعلى عدم التكفير جمهور المالكية، قال ابن أبي زيد في النوادر نقلا عن كتاب ابن سحنون ينقل عن سحنون وفيه تفسير لأقوال مالك: (وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء، وقال أيضاً يعني مالكاً: بترك الصلاة تأديباً لهم، ولا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، [وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس]).

قوله: (وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، في معنى ما رواه عبدالله في السنة: (يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وقول سحنون: (في جميع أهل الأهواء)، يدخل فيه المعتزلة فهم من أهل الأهواء عنده، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (من المجموعة: قال ابن نافع: قال مالك: لا تقبل شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه.

قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال: لا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء).

وجاء في النوادر والزيادات: (وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية والمرجئة وجميع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به إلا إنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله).

وممن أخذ بذلك من متقدمي فقهائهم عون بن يوسف الخزاعي، قال في رياض النفوس: (أخبرني سليمان بن سالم عنه قال: كنت جالسا عنده، فأتاه ثلاثة من المبتلين فقالوا: "مات عندنا رجل يقول بخلق القرآن، فما نصنع به؟ " فقال: "إن وجدتم من يكفيكم مؤنته فلا تقربوه" فسكتوا ثم أعادوا السؤال ثانية فأجابهم بمثل الأول. ثم أعادوا السؤال ثالثة، فأجابهم بمثل ذلك، فقالوا: "لا نجد من يكفينا مؤنته" فقال لهم: "اذهبوا فواروه من أجل التوحيد"، قال سليمان: "يريد تغسلونه وتكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه")، فقد ذكرت سياقا كاملا يدل على ما أقول وسحنون عنده المعتزلة والجهمية من أهل الأهواء، كما قال ابن أبي زيد عن سحنون: (قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال: لا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء)، وعليه فقوله جميع أهل الأهواء الذي نقله ابن أبي زيد: (وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء..)، يدخل فيه هؤلاء، وأيضاً قوله في استتابة أهل البدع الذي بعده: (قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، فقوله: (وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، في معنى رواية مالك في السنة لعبدالله: (من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة)، فكلامي أذكره بسياق مجموعه يدل على ما أقول ولم أضعه تشهيا كما تريد أن تصور، وذكرت كلام عون الخزاعي في رياض النفوس في الذي مات وهو يقول بخلق القرآن، فالقارئ لكلامي يتضح له السياق وأني أعضد ما أقول ما يدل على صحة كلامي.

وما سبق هو رد على قولك: *(أيضا يأتي بروايات المالكية يقولون فيها جميع أهل الأهواء كذا جميع أهل الأهواء فيقول لك هذا يدخل فيها المعتزلة مع أنهم هم يفصلون)*.

أما قولك: *(أصلا هذا الباب في النوادر والزيادات قبل أن يذكر ابن أبي زيد القيرواني الكلام عن جميع أهل الأهواء قال وفي الباب الآخر حكم من قال أن الله

لم يكلم موسى يعني يقصد حكم الجهمي ثم هو نفسه في النوادر والزيادات أورد هذا ، قال أصبغ قال ابن القاسم من قال الله لم يكلم موسى فليستتب فإن تاب وإلا قتل ففرق فعد هؤلاء جهمية)*، فابن أبي زيد قبل أن يقول كلام ابن القاسم: (وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى)، ذكر قول ابن حبيب في أقسام مقالات الشيعة، والشاهد منها قوله: (وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن علياً رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه دابة الأرض. ومنهم من قال كان الوحي يأتيه ويعدد ذرية مفترضة طاعتهم، ونحو هذا من الإلحاد، فهو كفر، يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب.

وذكر أن قوماً بالمغرب ادعوا نبياً سموه صالحاً وأظهر لهم كتاباً بلسان البربر، وقالوا: محمد نبي العرب، وأكلوا رمضان وصاموا رجباً واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبه هذا، فهؤلاء مرتدون ويقتلون إن لم يتوبوا، ويجاهدون، ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين)، ثم قال: (وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى)، فأقول لك أيضاً قوله هذا الكلام بعد كلامه في حكم كفار فلو كانوا مثل حكمه لذكرهم بعدهم ولم يقل في باب آخر، فهذا الكلام مثل حجتك التي قلتها وليس إيرادك بأولى من هذا الإيراد.

وأزيد أن الباب الذي نقلت منه أنا عنوانه: (الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع)، وعنوان الباب الذي فيه كلام ابن القاسم: (ذكر القدر والأسماء والصفات والاستواء على العرش وذكر ترك الجدال ومجانبة أهل البدع)، والباب الذي ذكر فيه قول ابن القاسم هذا ذكر فيه كلاما في القدرية والخوارج، فهو لم يضع الجهمية في باب مستقل ليبين كفرهم فيه ومباينتهم عن أهل الأهواء أما قوله: (لماذا لا تخرج غلاة الإمامية أو غلاة الرافضة أو الخطابية أو الإباحية أو القائلين بتحريف القرآن؛ القرآن فيه ونقص قد تقول هؤلاء ليسوا موجودين آنذاك طيب والقائلين بقذف أم المؤمنين والمكفرين لأبي بكر وعمر وغلاة السبئية)، فمن يقول بألوهية علي أو نبوته أو نبوة أي أحد بعد النبي فهذا خارج دين الإسلام وأهل القبلة فليس داخلا في الفرق المتأولة والجهمية الغالية هي في هذا القسم وأنت بنفسك قلت في صوتية (هل تكفير السلف مختص بالجهمية المحضة)*: *(لو الشيخ قصد ما يقولون وأن الكلام على فئة معينة من الجهمية وهذه الفرقة بطبيعة الحال ستكون نادرة جدا لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها (...) أحد وهذه قرمطة واضحة)*، وقلت فيها كذلك: *(زيادة على ذلك من ينفي كل هذا، هذا أصلا ما فيه حاجة للتفريق بين الإطلاق والتعيين في شأنه، مثلا ابن تيمية له كلام كثير وسيأتي أن الجهمي إذا قامت عليه الحجة يكفر وإذا لم تقم عليه الحجة لا يكفر، ولهذا قال للجهمية الذين في زمانه لو قلت بقولكم لكفرت، ولكنكم لا تكفرون عندي لأنكم عندي جهال، طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره، ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)*، فقولك: *(طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره،

ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)*، فكلامك يدل على الفرق بين الجهمية المحضة وغيرهم.

أما قولك: *(نقل أيضا عن مالك في العتيبية أنه سأل عن الصلاة خلف الواصلية طيب ابن المبارك لما يتكلم عن الجهمية تقول قصده الجهمية المحضة أليس كذلك؟ لأنه في زمنه لايوجد الجهمية المحضة و في زمن مالك الواصلية يعني جماعة واصل ابن عطاء ما قال بخلق القرآن قال منزلة بين المنزلتين فحسب واصل بن عطاء وقال ببعض قول القدرية فقط)*، فكلامك متجه وهو الكلام الوحيد الذي وقفت عليه وكان ردا سديداً في ذلك، ولكنه لا يغير النتيجة إذا أزالته، وردك السديد في هذه النقطة أستطيع تخطيره وعدم الرد عليه لأني رديت على كثير من تشغيبك ولكن قلت من باب الأمانة وإحقاق الحق سأذكر ذلك.

وبهذا قد تمت الردود على هذه الصوتية.

خاتمة: الآن بعد ما انتهيت فمن قرأ مقالتي مقالة منهجية ثم سمع صوتية الخليفي في الرد عليها ثم قرأ مقالاتي الثلاث في الرد على صوتيته هو الذي يحكم من المشوش بيننا، وأسأل الله أن يهدينا وعبدالله الخليفي والقارئين إلى سواء السبيل.

كتبه: طالب علم (ردود منهجية).